

185151 - استخدام الطقاقات للعرس مشروط بعدم حصول منكر بحضورهن

السؤال

راجعت عددا من الفتاوى حول حكم "الطقاقات" في الزواج، ووجدت إباحتها بشروط، ومن ضمن تلك الشروط: أن لا يكون هناك تفسخ وعري لدى النساء؛ سؤالي: إذا كان أهل العروسين ممن يحرس أن لا يكون هناك منكر ولا تذبذب - هل القصد في الشرط دخول المدعوات أيضا بهذا الحكم؟ إذ لا بد أن يلتزم باللباس الساتر وألا يتم تحريم "الطقاقات" لانتقاص أحد الشروط؟ وهل يأتهم أهل العروسين بذلك، بمعنى: هل يتحمل العريس إثم ذلك لكونه سبب تجمعهم؟

الإجابة المفصلة

لا مانع من استئجار الطقاقة للعرس إذا كانت تضرب بالدف وتغني، على أن لا يصحب ذلك من استخدام الأدوات الموسيقية المحرمة أو الغناء الفاحش أو التعري الفاضح أو الاختلاط ونحو ذلك.

وعلى أصحاب العرس مراعاة أن يكون عرسهم في حدود المباح شرعا، وهم في عرسهم وفرحهم ومحل دعوتهم أولى الناس بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) . رواه مسلم (49) .

وعلى المدعوات أن يلتزم باللباس الساتر ويتحلين بالعفة ولا يجعلن من تلك الأفراح مجالا للتعري وفعل ما يسخط الله عليهن .

وعلى من شهد العرس، سواء كان من أهله أو من المدعوين، أن يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا في المكان ما يخالف شيئا من أدب الشرع، وأن يجتهدوا في نصح الحضور، بالحكمة والموعظة الحسنة، وترغيب الناس في أدب الشرع .

وعدم التزام بعض المدعوات

بالشرع في لباسها لا يعني بالضرورة منع الطقاقة، وإنما يلزم منه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى إذا أدى عمل الطقاقة إلى مزيد من المنكر لعدم التزام هؤلاء النسوة بالشرع: فإما أن يكف صاحب المنكر أو تمنع الطقاقة .

وكذلك إذا علم أصحاب العرس أن استقدام الطقاقات قد يؤدي إلى فعل المنكر في عرسهم ، لما قد يعلمونه من حال بعض المدعوات ، ولا يستطيعون تغييره ، فالواجب عدم استقدامهن منعا لحصول المنكر المترتب على حضورهن .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

عن حكم ما يسمى بالطقاقات في حفلات الزواج ؟ وإذا كانت الزوجة مجبرةً على قبول ذلك ماذا عليها ؟

فأجاب رحمه الله تعالى: " الطقاقات يعني الضاربات بالدف ، أو بالطبل ، أو ما أشبه ذلك . فالضاربات بالدف لا حرج عليهن ليلة الزفاف ، بل هذا من الأمور المطلوبة إذا خلا من محذور ، وأما الضاربات بالطبل أو نحوه فإنه لا يجوز حضورهن لأن السنة إنما وردت في الضرب على الدف ، والدف هو الذي له وجهٌ واحد والطبل هو الذي له وجهان . وينبغي كذلك أن ننظر إلى الأغاني التي تغنيها هذه الطقاقات فإن كانت أغاني نزيهة بريئة بعيدة عن أغاني السفهاء فلا بأس ، وإن كانت أغاني رديئة بذیئة هابطة فلا يجوز حضورها ، اللهم إلا إذا كان حضور المرأة سبباً في منع هذه الأشياء بأن تكون المرأة ذات كلمة مقبولة إما بسبب السلطة أو بسبب القيادة الشرعية ، فحينئذٍ تحضر لتزيل المنكر ، وأما إن كانت لا تقدر على إزالة المنكر فإن حضورها حرام .

والحاصل أن حضور هذه الطقاقات حرامٌ في الأمور التالية :

أولاً : إذا كن يضربن بالطبل أو نحوه .

ثانياً : إذا كانت الأغنية التي يغنيها هابطة بذیئة رديئة فإنه لا يجوز .

الثالث : إذا كان هناك اختلاط بين الرجال والنساء فإنه لا يجوز أيضاً .

الرابع : إذا كان النساء يأتين بثيابٍ عاريةٍ محرّمٍ لبسها فإنه لا يجوز ، إلا إذا

كان حضور المرأة سبباً في منع هذا المحرم فإنه يجب أن تحضر ليزول ذلك المحرم .

وإذا كانت المرأة لا تدري ، دعيت إلى العرس وهي لا تدري ، فلتجب إن شاءت ، ثم إن

رأت منكراً وقدرت على تغييره غيرته ، وإن لم تقدر على تغييره ، وجب عليها القيام

والرجوع إلى بيتها " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (10/103) .

راجعي لمعرفة كيف تكون حفلة الزفاف إسلامية ؟ جواب السؤال رقم : (11446)

وراجعي للفائدة جواب السؤال رقم : (52804)

، (119600)

.
والله تعالى أعلم .